PCT/WG/15/5

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 12 أغسطس 2022**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022

الاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. إن الفريق العامل مدعو إلى الموافقة على مبدأ توسيع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) ليشمل المواد المكشوفة غير المكتوبة وإلى دعوة الإدارات الدولية إلى دراسة التفاصيل اللازمة للتنفيذ وتقديم اقتراحات إلى الدورات المقبلة لهذا الفريق العامل وأي هيئات معنية أخرى.

# معلومات أساسية

1. دعا المكتب الدولي، في الوثيقة PCT/MIA/29/2، الإدارات الدولية إلى التعليق على فكرة توسيع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة البراءات ليشمل المواد المكشوفة غير المكتوبة. ومن شأن ذلك أن يجعل التعريف أكثر انسجامًا مع التعاريف التي تستخدمها العديد من الدول المتعاقدة. ولقي الاقتراح دعمًا واسعًا من الإدارات، ولوحظ أن الاقتراح سيحسّن جودة منتجات العمل الدولية من خلال السماح للفاحصين بمراعاة المواد المكشوفة غير المكتوبة عند إعداد بيانات معلّلة بشأن الجدة والنشاط الابتكاري. ومن ناحية أخرى، أثارت الإدارات عددًا من القضايا التفصيلية شملت التغييرات التي سيلزم إدخالها على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والإرشادات الإضافية التي سيتعيّن تقديمها للفاحصين ومكاتب البراءات فيما يخص الاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة وتخزين تلك المواد في وسائط غير تقليدية، مثل المواد المكشوفة السمعية البصرية. وسيكتسي ذلك أهمية خاصة إذا لم تعد إحدى المواد المكشوفة متاحة على الإنترنت بحلول الفحص الخاص بالمرحلة الوطنية.
2. وعقب الدورة المذكورة لاجتماع الإدارات الدولية، أطلق المكتب الدولي مشاورات غير رسمية عبر صفحة الويكي الخاصة بالفريق الفرعي المعني بالجودة حول عدد من القضايا التي أثيرت خلال الاجتماع.
3. وفيما يتعلق بصياغة التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، كان من الضروري النظر فيما إذا كان يتعيّن الإبقاء على القاعدتين 1.33(ب) و2.64 (وبالتالي القاعدة 9.70)، والتي تظهر محذوفة في الاقتراح الأصلي للمكتب الدولي. وتشترط القاعدتان أن يسرد تقرير البحث الدولي المواد المكشوفة المكتوبة التي وقعت في تاريخ الإيداع الدولي (فيما يخص البحث الدولي) أو في التاريخ المعني (فيما يخص الفحص التمهيدي الدولي)، أو في تاريخ لاحق، إذا كانت تشير إلى كشف غير مكتوب وقع قبل ذلك التاريخ.
4. وخلصت النتائج المؤقتة لتلك المشاورة إلى أن تلك القواعد تظل مفيدة. وقد يُرغب في إدخال تغيير طفيف على جوهر نصها لبيان أنها تقدم أدلة تدعم المواد المكشوفة غير المكتوبة باعتبارها حالة التقنية الصناعية السابقة الفعلية. ومع ذلك، لأغراض المناقشة في هذا الاجتماع، ظلت تلك القواعد بدون تغيير.
5. وتناولت فئة ثانية من المشاورات القضايا ذات الطابع العملي فيما يتعلق بالاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة، بما في ذلك:
* الاستشهاد بالمواد المكشوفة السمعية البصرية وتخزينها، ووسائل تقديم دليل على تلك المواد المكشوفة غير المكتوبة، خاصة إذا لم تعد مادة مكشوفة سابقة متاحة على الإنترنت؛
* وتوثيق مقاطع الفيديو في شكل مكتوب، بما في ذلك كيفية تحويل المواد المكشوفة غير المسموعة المدرجة في مقاطع الفيديو إلى نص؛
* والمشكلات المتعلقة بحق المؤلف وحجم الملف عند حفظ التسجيلات السمعية/البصرية وتوزيعها.
* وتحديد تواريخ الكشف بطريقة موثوقة، والتمييز بين تاريخ الكشف الأصلي وتاريخ إتاحة سجل معيّن من ذلك الكشف على نظام شبكي؛
* وكيفية التعامل مع المواد المكشوفة على الإنترنت – مثل قيام إحدى إدارات البحث الدولي بطباعة لقطة شاشة للعنوان الشبكي (URL) واعتبارها بمثابة كشف مكتوب بدلاً من الاستشهاد بها كمرجع من الفئة "O".
1. ودُعيت الإدارات إل التعليق ومشاطرة الممارسات بشأن هذه النقاط وأي نقاط أخرى يمكن أن تكون لها علاقة بكيفية تجسيد أي تغييرات تُدرج على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات في تعديلات تُدخل على التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة البراءات، أو في تطوير لمعيار الويبو ST.14. وما تزال تلك المشاورات جارية.

# التحديثات المقترح إدخالها على الاستشهاد بالمواد غير المكتوبة

## ***تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة***

1. يعرض مرفق هذه الوثيقة مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من شأنها أن توسّع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة لتشمل جميع أنواع المواد المكشوفة، المكتوبة وغير المكتوبة على حد سواء. والقصد من تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة الوارد في تلك التعديلات هو ضمان اتساقه مع التشريعات الوطنية والإقليمية الخاصة بالبراءات. وكما نوقش في الفقرة 4 أعلاه، يختلف مشروع التعديلات المقترحة عن التعديلات الواردة في الوثيقة PCT/MIA/29/2 إذ سيتم الإبقاء على القاعدتين 1.33(ب) و2.64 في مشروع التعديلات.

## ***الممارسات المتعلقة بالاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة***

1. نتيجة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، سيتم وقف المعالجة الخاصة بالمواد المكشوفة غير المكتوبة، وسيتعيّن تبسيط مختلف الاستمارات في الفصلين الأول والثاني من معاهدة البراءات إلى حد كبير. وستؤثر التغييرات الرئيسية على الاستمارات ISA/237 وIPEA/408 أو 409، بما في ذلك الإطاران الخامس والسادس اللذان صُمّما أصلاً بشكل أساسي لاستيعاب الاستشهاد بالمواد المكتوبة. ورغم أنّ التبسيط أمر جيد في حد ذاته، إلا أنه سيلزم بذل جهد كبير لتكييف التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة البراءات، ولمراجعة محتوى معيار الويبو ST.14. وذُكرت في الفقرة 6 من هذه الوثيقة بعض القضايا العملية التي يتعيّن معالجتها. وتكمن صعوبة تلك العملية جزئيًا في تنوع أنساق الاستشهادات المتعلقة بالمواد غير المكتوبة. وتحتوي مختلف أنواع المواد غير المكتوبة، مثل التسجيلات السمعية أو البصرية أو ملفات الوسائط المتعددة، على ميزات تختلف عن الاستشهادات المعيارية الخاصة بالمواد المكتوبة. كما سيتعيّن إجراء تعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها الإدارات لإصدار استمارات معاهدة البراءات بعد اتخاذ قرار بشأن تفاصيل التنفيذ والممارسات الجديدة الواجب اتباعها عقب التغيير. وسيلزم، على وجه الخصوص، القيام بأعمال تطويرية كبيرة في بيئة البرمجيات التي يستخدمها فاحصو البراءات لإدخال بيانات الاستشهاد، مما سيؤثر بشدة على الجدول الزمني للتنفيذ. وبناءً على ذلك، يجب وضع خطة دقيقة لتخصيص الموارد من أجل تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات. وسيقوم المكتب الدولي بتحديث خدماته المتاحة عبر النظام الالكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) لتراعي الإدارات الدولية التغييرات المُدخلة.

# تخزين المواد غير المكتوبة

1. يعتمد مستوى اليقين حول تاريخ نشر عنصر معيّن من حالة التقنية الصناعية السابقة، بشكل كبير، على مستوى الثقة المرتبط بمصدر حالة التقنية المذكورة. فقد يقتصر مصدر شبكي غير موثوق به، في أحسن الأحوال، على إتاحة تاريخ نشر إرشادي لا غير، وسيتعيّن تأكيد ذلك التاريخ بوسائل أخرى، مثل آلة Wayback المتخصصة في أرشيف الإنترنت أو غيرها من محفوظات الإنترنت الرقمية الموثوقة المشابهة.
2. وتتيح بعض المكاتب خدمة تخزين نُسخ من حالة التقنية الصناعية السابقة المُستشهد بها مما تم العثور عليه في عمليات البحث، وذلك بغية التخفيف من مشكلة تعديل الاستشهادات أو وقف إتاحتها بعد استخراجها أصلاً من على الإنترنت، خاصةً إذا كانت المصادر لا تضمن إتاحة نُسخ غير معدّلة عبر الزمن من حالة التقنية الصناعية السابقة المُستشهد بها. ويوصي معيار الويبو ST.14 أيضًا بالاحتفاظ بنُسخ من الوثيقة الإلكترونية إذا لم تكن الوثيقة نفسها متاحة للاستخراج في المستقبل، وينطبق ذلك، مثلاً، على الحالات التي يكون المصدر فيها الإنترنت وقواعد البيانات الإلكترونية. وتقدم إدارات البحث الدولي التي تتيح تخزين نُسخ من حالة التقنية الصناعية السابقة المُستشهد بها خدمة قيّمة أيضًا للمكاتب المعيّنة والمختارة، لأن النفاذ إلى النسخة الصحيحة من حالة التقنية الصناعية السابقة المُستشهد بها سيكون مضمونًا بعد دخول المرحلة الوطنية أو الإقليمية، على الرغم من لزوم أن يولى، على غرار الأنواع الأخرى من حالة التقنية الصناعية السابقة، الاعتبار الواجب للمسائل المرتبطة بحق المؤلف.
3. وينبغي النظر في إمكانية توجيه توصية لإدارات البحث الدولي لحثّها على السعي، بشكل منهجي، على تخزين حالة التقنية الصناعية السابقة المُستشهد بها في قاعدة بيانات مخصّصة. وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الأوروبي للبراءات يُرسل بالفعل نُسخًا من الوثائق المُستشهد بها إلى النظام الالكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) لصالح المودع (ولكن لا تُتاح تلك النُسخ في ركن البراءات لأسباب تتعلق بحق المؤلف)، باستثناء عدد صغير لا يملك الحقوق المناسبة بخصوصه. ومن شأن وجود مستودع مركزي يمكن أن تنفذ إليه المكاتب المعيّنة أو المختارة أن يعزّز اليقين القانوني إزاء المواد غير المكتوبة التي استشهد بها عدد من الإدارات الدولية. وبالتالي، ستكون المواد غير المكتوبة التي استشهدت بها إدارة معيّنة في تقرير بحث دولي متاحة بسهولة للإدارات الأخرى في إطار إجراءات الفصل الثاني وللمكاتب المعيّنة/المختارة بعد دخول المرحلة الوطنية أو الإقليمية.

# الخطوات التالية

1. يُقترح أن تواصل الإدارات الدولية دراسة القضايا التي ينطوي عليها الاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة باعتبارها حالة التقنية الصناعية السابقة بموجب معاهدة البراءات، وتقديم توصيات إلى هذا الفريق العامل وأي هيئات معنية أخرى لاتخاذ مزيد من الخطوات في إطار معاهدة البراءات وأي قضايا وجيهة، مثل معايير الويبو.
2. *إن الفريق العامل مدعو إلى الموافقة على مبدأ إدراج المواد المكشوفة غير المكتوبة في تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة بموجب معاهدة البراءات ودعوة الإدارات الدولية لدراسة الشروط اللازمة لتنفيذ أي تغيير من هذا القبيل بفعالية وتقديم توصيات بشأن العمل المقبل.*

[يلي ذلك المرفق]

**المشروع المؤقت للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-2)**

**المحتويات**

[القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي 2](#_Toc112802444)

[***33.1*** ***حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي*** 2](#_Toc112802445)

[***33.2* *و3.33* [بدون تغيير]** 2](#_Toc112802446)

[القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي 3](#_Toc112802447)

[***64.1*** **حالة التقنية الصناعية السابقة** 3](#_Toc112802448)

[***64.2 و3.64*** **[بدون تغيير]** 3](#_Toc112802449)

# القاعدة 33حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

## ***33.1* حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي**

( أ ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور) أو الشفهي أو الاستعمال أو العرض أو أي وسيلة أخرى، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديدا أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهيا أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) *[بدون تغيير]* إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أية وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلا أو لاحقا لتاريخ الإيداع الدولي.

(ج) *[بدون تغيير]* يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلا أو لاحقا لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع البحث، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها إن وجدت - في وقت سابق، ويكونان جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية لأغراض تطبيق المادة 15(2) لو كانا قد نشرا قبل تاريخ الإيداع الدولي.

## ***33.2* *و3.33 [بدون تغيير]***

# القاعدة 64تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

## ***64.1* *حالة التقنية الصناعية السابقة***

( أ ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) أو الشفهي أو الاستعمال أو العرض أو أي وسيلة أخرى يعد جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) [بدون تغيير]

## ***64.2 و3.64 [بدون تغيير]***

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بالتسطير والشطب في النص المعني. [↑](#footnote-ref-2)